أحكام الأضحية

١

الأُضْحِيَة : هي ما يُذبَح تقَرُّبًا إلى الله تعالى يوم العيد ، من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز ، ولا يجوز أن تكون من غير هذه الأصناف .

وهي سُنَّة مُؤكَّدة ، قال الله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) الكوثر : ٢ ، وقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ ضحَّى بكَبشَين أَملَحَيْن أَقْرَنَيْن ذبحهما بيده ، وسمَّى وكبَّر ، ووضع رجله على صفاحهما) .

ومن شروط الأضحية : الاستطاعة وتتحقق بأن يملك المُضَحِّي قيمة الأضحية زائدة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته خلال يوم العيد وأيام التشريق .



مصلحون

REFORMERS

اعرف الإسلام

أحكام الأضحية

٢

تُجزِئ الشاة في الأضحية عن الواحد وأهل بيته ، ففي حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : (**كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضَحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون**) رواه ابن ماجة والترمذي وصححه الألباني .

ويجوز التضحية بالبعير الواحد أو البقرة الواحدة عن سبعة ؛ لحديث جابر رضي الله عنه : (**نحَرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**) رواه مسلم .



أحكام الأضحية

٣

شروط الأضحية

أولًا : السِّنُّ : أ - الإبل : ويشترط أن يكون قد أكمل خمس سنين .

ب - البقر : ويشترط أن يكون قد أكمل سنتين .

جـ - المعز : ويشترط أن يكون قد أكمل سنة .

قال رسول الله ﷺ : (**لا تَذبَحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أنْ يعسُرَ عليكم ، فتذبَحوا جَذَعةً مِنَ الضأنِ**) رواه مسلم ، والمُسِنَّة من الإبل ما لها خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة .

د - الضأن : ويشترط فيه الجذع ، وهو ما أكمل سنة ، وقيل : ستة أشهر .

ثانيًا : السلامة : فيشترط أن تكون الأضحية سالمة من العيوب التي من شأنها إنقاص اللحم ، قال رسول الله ﷺ : (**أربعٌ لا تُجزئُ في الأضاحيِّ : العَوراءُ البيِّنُ عورُها ، والمريضةُ البيِّنُ مرَضُها والعرجاءُ البيِّنُ عرجها ، والعجفاء الَّتي لا تنقَى**) رواه مالك والنسائي وغيرهما وصححه الألباني .



أحكام الأضحية

٤

وقت ذبح الأضحية

يبتدئ وقتها من بعد صلاة العيد لِمن صلَّاها ، ومِن بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يَتَّسِع لركعتين وخطبتين لمن لم يُصلِّها ؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(مَن صَلَّى صلاتَنا ، ونَسَكَ نُسُكَنا ، فقد أصاب النُّسُكَ ومَن ذَبح قبل أن يصلِّيَ فَلْيُعِدْ مكانها أخرى)** رواه البخاري ومسلم ، ويستمر وقت الذبح إلى غروب آخر أيام التشريق (الثالث عشر من ذي الحجة) لحديث جُبَيْر بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **(كُلُّ أيَّام التَّشرِيق ذَبْحٌ)** رواه رواه أحمد والبيهقي وغيرهما .

والأفضل ذبحها بعد الفراغ من صلاة العيد ؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **(إن أوَّلَ ما نبدأُ من يومِنَا هذا أن نصلِّيَ ، ثم نرجِعُ فنَنْحرَ فمَنْ فعلَ ، فقد أصابَ سنَّتَنَا)** رواه البخاري .



ما يُفعل بالأضحية

يُستَحَب لِمن له أُضحية أن يأكل أول ما يأكل منها إذا تيسر له ذلك ؛ لحديث : (**ليأكلْ كل رجل من أضحيته**) صححه في صحيح الجامع ٥٣٤٩ .

والأفضل أن يذبحها بيده ، فإن لم يفعل استُحِب له أن يحضر ذبحها .

يُستَحَب تقسيم لحمها أثلاثًا ، ثلثًا للأكل وثلثًا للهدية وثلثًا للصدقة ، قاله ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم .

كما اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع شيء من لحمها أو شحمها أو جلدها ، وفي الحديث الصحيح : (**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**) حسنه في صحيح الجامع ٦١١٨ ، وأن لا يعطي الجزار منها شيئاً من ذلك على سبيل الأجرة ، ويجوز دفع ذلك إليه على سبيل الهدية ، ويجوز أن يعطى الكافر منها لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه . من فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز.

أحكام الأضحية

٥



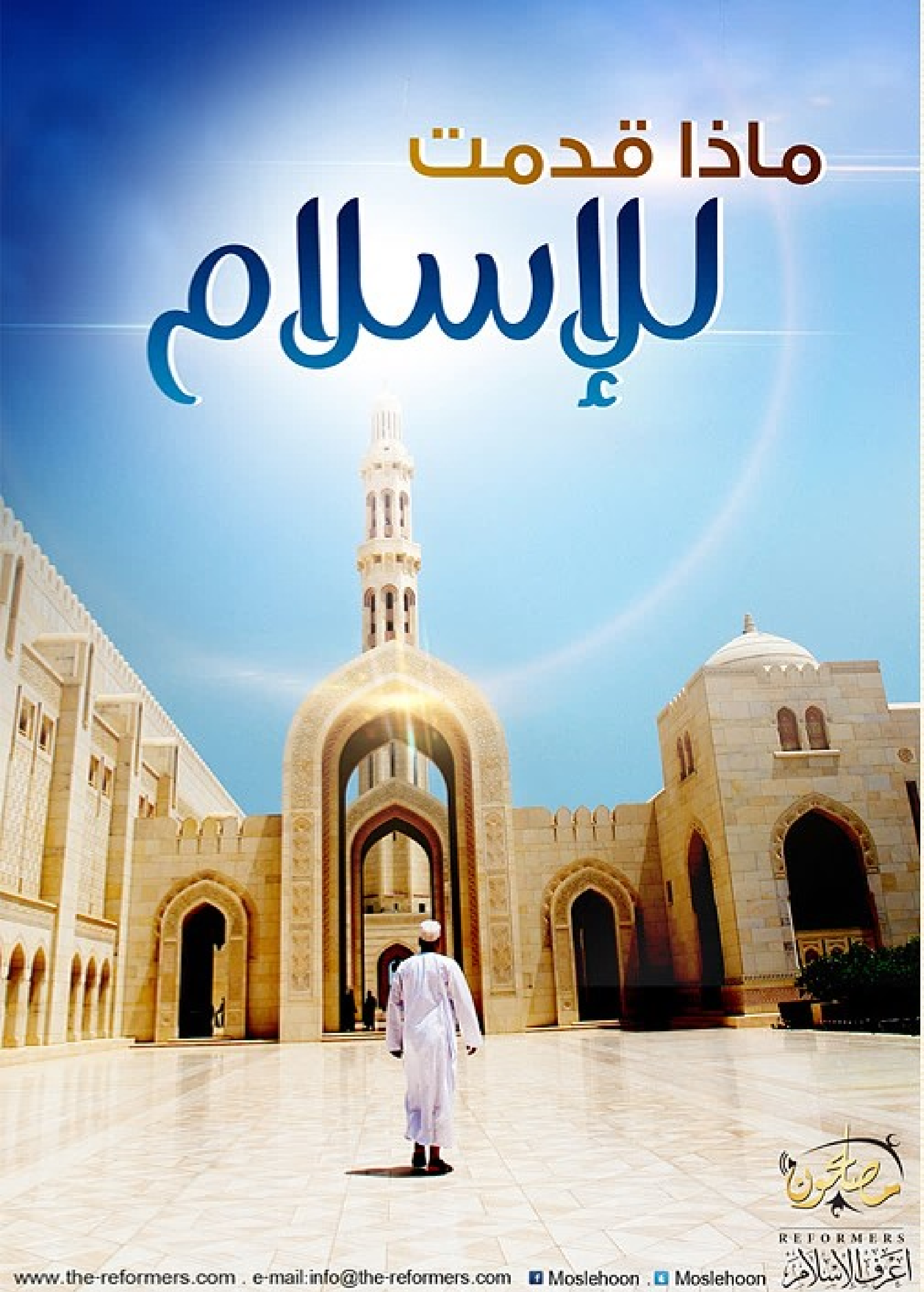
أحكام الأضحية

٦

ماذا يجب على المسلم أن يجتنب في العشر إذا أراد الأضحية ؟

دَلَّت السُّنَّة على أن من أراد الضَّحِيَّة وجب عليه أن يُمسِك عن الأخذ مِن شعره وأظفاره وبشرته من دخول العشر إلى أن يذبح أضحيته . لقوله صلى الله عليه وسلم : (**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحّي**) ، وفي رواية (**فلا يمسّ من شعره وبشرته شيئاً**) أخرجه مسلم من أربعة طرق ١٣/١٤٦ ، وهذا أمر للوجوب ونهي للتحريم على أرجح الأقوال ، لكن لو تعمَّد وأخذ فعليه أن يستغفر الله ولا فِدية عليه وأضحيته صحيحة ، ومن احتاج إلى أخذ شيء من ذلك لِتَضَرُّرِه ببقائه كانكسار ظفر أو جرح عليه شعر يتعيّن أخذه فلا بأس .




ماذا قدمت
للإسلام
REFORMERS
اعرف الإسلام
www.the-reformers.com . e-mail:info@the-reformers.com Moslehoon . Moslehoon